

نصوص عامة

الأعضاء المشار إليهم في البنود من ب) إلى ح) أعلاه ومن ينوب عنهم.
إذا غاب عضو من هؤلاء الأعضاء أو عاقله عائق، ناب عنه نائبه.

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة

المادة 3

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:
- التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن المطالب أو المقترنات أو التوصيات التي تتضمنها العرائض المقبولة.

المادة 4

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

المادة 5

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، يمكن للجنة تقديم كل اقتراح إلى رئيس الحكومة شأنه تيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 6

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى رئيس الحكومة.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها.

المادة 7

يمكن للجنة أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها.

كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تطلب من وكيل لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14 تقديم توضيحات إضافية حول موضوع العريضة المحالة إليها.

مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 من شعبان 1438 (25 مايو 2017)
بتتحديد تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، ولا سيما المادة 9 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1438 (11 مايو 2017)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 44.14، يحدد هذا المرسوم تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده باسم «اللجنة».

الباب الثاني

تأليف اللجنة

المادة 2

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

(أ) ممثل عن رئيس الحكومة؛

(ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛

(ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

(د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛

(هـ) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

(و) ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛

(ز) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

(حـ) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يعين رئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

باب الخامس**أحكام متفرقة وختامية**

المادة 13

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي تحدده فيه، بصفة خاصة،
كيفيات سيرها.

يحال هذا النظام الداخلي إلى رئيس الحكومة قصد المصادقة عليه.

المادة 14

تحدد بوابة إلكترونية مخصصة للعرايض المقدمة إلى رئيس
الحكومة يعهد بتدبرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع
المجتمع المدني.

تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية :

- العرايض المقدمة إلى رئيس الحكومة :
- المال المخصص للعرايض المقبولة.

المادة 15

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على إدارات الدولة
والمؤسسات العمومية موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات والبيانات
والمعلومات الضرورية المتوافرة لديها، داخل أجل أقصاه خمسة
عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب اللجنة.

المادة 16

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء
لجنة العرايض المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 17

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعاطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة.
الإمضاء: مصطفى الخليفي.

باب الرابع**كيفيات سير اللجنة**

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 13 من
هذا المرسوم.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة 9

تكون كل عريضة موضوع تقرير يعده مقرر يعينه الرئيس من بين
أعضاء اللجنة.

يتضمن هذا التقرير، حسب الحال، ما يلي :

- نص العريضة كما أحيلت إلى اللجنة ؛
- بيان عن الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوقعة
 منها ؛

- بيان عن أسباب عدم قبول العريضة ؛

- الإجراءات المقترن اتخاذها من أجل الاستجابة إلى المطالب
أو المقترفات أو التوصيات التي تتضمنها العريضة المقبولة.

يجب على المقرر أن يحيل تقريره إلى اللجنة داخل أجل أقصاه
عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تكليفه بإعداده.

المادة 10

تتخذ اللجنة قراراتها وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية
المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 11

يدعو الرئيس السلطات الحكومية المعنية بموضوع العريضة
للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

المادة 12

تتول السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مهام
كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي :

- تسجيل العرايض المحالة إلى اللجنة ؛
- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛
- مسک وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقديرها ومستنداتها
ومحفوظاتها.